

النوب البالي **عرف** في الماء يقال عرف بكسر الراء في الماء والخبر والشو
 عرفا بفتحها فهو عرف وعارف وعرفة بفتح الراء المفتوحة في
 الماء غمس فيه فهو معروف وعريف وامر حاد اي نازك قال الفطري
 في مختصر الصلح حدث النبي حدثنا واحدنا واحدنا نانا نزل
 احداث الرجل معروف والحديث صفة القوم انتهى وفي النهاية
 لابن الاثير في حديث المدينة من احداثه فيها حدثنا واوي محمد ثنا
 الحديث الامر الحاد الامر المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف
 في السنة انتهى وقوله **تتم** **الجمع** اي من القوم المذكورين ومثله
 الحاد النازل بهم بقوله **لكل حرف** بفتح الحاء والراء قال الشيخ بدر
 الدين سبط المارديني رحمه الله بكسر الحاء المهملة وفتح الراء الساكنة
 انتهى ووجه الاول ما قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في حديث
 الفتح وحل مكة وعليه عمامة سوداء حرقا بية قال الشيخ محمدي
 وحمل الحرقا بية هي التي على لون ما احرقه النار كما بالنسوبة
 بزيادة الالف والنون المحرق بفتح الحاء والراء وقد يقال المحرق
 بالنار والمحرق معا انتهى وقال فيهما ايضا حرق النار والتحريك لهما
 وقد يسكن انتهى اي وان مات متوارثان فاكثر بايهما لم شي علم
 او عرفتم او عرفتم او في معركة قتاله او في اسرا وفي غيبة **ولم تكن**
تعلم عين السابق منهم اي لم تعلم عينه بان علم ان احدهم مات
 قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية او علم
 انهما ماتا معا فلا توثق **زاهقا** منهم **زاهقا** اخبرتهم و
 الزاهق

الزاهق الزاهب يقال زهقت روحه اذا اخرجه وزهقت النفس
 بالكسر لغة اي فلا توثق ميتا منهم من اخر جماعا فيها اذا علم موتهم وكذا
 اما اذا لم يعلم امانا معا ومترابا فعند زيد بن ثابت رضي الله عنه
 كذلك اي لا اريته وبقوله مالك والشافعي وابو حنيفة رحمه الله
 وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من نالوا ما
 دون طريقها وبقوله قال احمد رحمه الله وهذا عند الحاملة ما يقع
 المتداعي فان ادعى ورثة كل ميت فاقروا موتهم ولا يثبت او تقاربت
 بقتلها حلف على البطل دعوى صاحبه وجب عند لا توارث
 بينهما فيكون الحكم اذ ذلك كالميت هي الاول والمراد بالاول ما لم
 الذي بيده والطريف ما ورثه من الميت الذي معه ويجري الخلاف
 المذكور فيما اذا علم السابق ولم يعلم عين السابق وحيث لم
 توثق احد هم من الاخر شيئا فم كالا جانب فلذا قال **العد** **هم** اي
 الموتى بعرف ومخوفة **كانهم اجانب** اي لا قرابة بينهم ولا عيرها
 ما يقتضي الارث **فكذلك القول** **لسد** يد اي الصواب يقال سدد
 الشيخ سدا اذا كان صوابا واسد الرجل جاء بالصواب في قوله
 او فعل ورجل سدد موقوف للصواب **فقول الصايب** اي المصيب
 غير الخطي عطف تفسير **فانك** اذا علم موته احد الموتورين
 بالعرف ومخوف بعد الاخر معا ولم يدفن فالامر واضح ان
 المتخبرين المتقدم اجماعا وان علم موتهما معا وعين السابق
 ثم نسي وبقوله الامر بالبيان او الصلح وبها يتبين الحالين تمت احواله